وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

قسم العلوم السياسية

دور رئيس الوزراء في النظم البرلمانية العراق إنموذجاً

مشروع بحث كجزء من متطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية

إعداد الطالبة

رانية أحمد مزهر قدوري

إشراف الدكتور

طلال حامد خليل

٢٠١٨م

١٤٣٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ}

[الشورى ٣٨]

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه أشكرك ربي على نِعمِك التي لاتُعد، والآئك التي لا تُحد، وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو ترضى به عني .

وفي هذا المقام لا يسعني إلا أن اتوجه بالشكر إلى مشرفي الفاضل الدكتور طلال حامد خليل، الذي له الفضل بعد الله تعالى على الباحث والبحث مُنذ أن كان الموضوع عنواناً وفكرة، إلى أن صار بحثاً، فله مني جزيل الشكر والتقدير، وأتقدم بشكر الجزيل الى الأساتذة الموقرين الذين ساهموا في تدريسي عبر السنين ماضيها وحاضرها، والى جميع المكاتب العلمية التي ساهمة في مساعدتي.

وبعيداً عن اجواء الدراسة من لا يسع الكلام عن وصفهم أولئك هم اهلي وعائلتي الاعزاء وأخص منهم بالذكر (أبي وأمي وزوجي) ألذين صبروا وعانوا من أجل أن اوصل طريق النجاح ولايفوتني الشكر الى أفراد اسرتي الذين وقفوا بجانبي وغمروني بحبهم اسأل الله أن يحفظهم لي فلهم الفضل في وصولي الى هذه المرحلة أمدهم الله بالعمر المديد .

والى من ذكراهم لا تنسى (اصدقائي وصديقاتي) خلال الدراسة

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
اولاً: اشكالية البحث	٢
ثانياً: فرضية البحث	٢
ثالثاً: اسئلة البحث	٣
رابعاً: اهمية البحث	٣
خامساً: اهداف البحث	٣
سادساً: حدود البحث	٤
سابعاً: منهجية البحث	٤
ثامناً: الدراسات السابقة	٦
تاسعاً: هيكلية البحث	٨
المبحث الاول: الاطار النظري والتأصيل المفاهيمي	٩
المطلب الاول: الاطار النظري للنظام البرلماني	١٠
الفرع الاول: ماهية النظام البرلماني واهم خصائصهُ	١٠
الفرع الثاني: اهم مزايا وعيوب النظام البرلماني	١٤
المطلب الثاني: دور رئيس الوزراء في النظام البرلماني	١٥
الفرع الاول: التعريف برئيس الوزراء	١٥
الفرع الثاني: اهم اختصاصات رئيس الوزراء	١٧
المبحث الثاني: النظام البرلماني العراقي ودور رئيس الوزراء بعد٢٠٠٣	٢٢
المطلب الاول: النظام السياسي العراقي بعد ٢٠٠٣	٣٢
الفرع الاول: النظام السياسي العراقي في فترة من (٢٠٠٣ –٢٠٠٥)	٣٢
الفرع الثاني: النظام السياسي العراقي وفقاً لدستور ٢٠٠٥	٢٦
المطلب الثاني: دور رئيس الوزراء العراقي بعد ٢٠٠٣	٣١
الفرع الاول: دور رئيس الوزراء ماقبل دستور ٢٠٠٥	٣١
الفرع الثاني: دور رئيس الوزراء مابعد دستور ٢٠٠٥	٣٢
الخاتمة	٣٨
قائمة المصادر	٤٠

المقدمة

تعد النظم البرلمانية واحدة من اهم انواع نظم الحكم المتبعة في كثير من دول العالم، وتعتبر بريطانيا أول دول العالم التي اخذت بهذا النظام، وكان ذلك في العصور الوسطى، وتطور هذا النظام حتى وصل ماهو عليه اليوم، ويقوم هذا النظام على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية اي وجود شخصيتين على رأس السلطة وهما رئيس الدولة ورئيس الوزراء يمارس كل منهما صلاحياته على وجه منفردة، وما يخصنا في هذه الدراسة هوة النظام البرلماني، ماهيتهَ وخصائصة وما اهم مزاياه وعيوبه، بالاضافة الى منصب رئيس الوزراء الذي يعتبر المحور الثاني والرئيسي في هذهِ الدراسة والذي نبحث فيه عن ماهية رئيس الوزراء وصلاحيتة، وعلى هذا الاساس سوف نقوم بتقسيم دراستنا الى مبحثين حيث خصصنا، المبحث الاول منها لدراسة الاطار النظري والتأصيل المفاهيمي والذي ينقسم بدوره إلى مطلبين يتناول، الاول: الاطار النظري للنظم البرلمانية ويقسم بدوره الى فرعين، الفرع الاول ماهية المظام البرلماني وما اهم خصائصة بينما الفرع الثاني مزايا وعيوب النظام البرلماني، اما المطلب الثاني فكان يتمحور حول: دور رئيس الوزراء في النظم البرلمانية والذي ينقسم الى فرعين، الاول :التعريف برئيس الوزراء والثاني : أهم اختصاصات رئيس الوزراء، اما المبحث الثاني يبحث في النظام البر لماني العراقي ودور رئيس الوزراء بعد ٢٠٠٣ ويقسم الى مطلبين هما، المطلب الاول: النظام السياسي العراقي بعد ٢٠٠٣ والذي ينقسم بدوره الى فرعين الاول : النظام السياسي العراقي في فترة الحكم الانتقالية والجمعية الوطنية والفرع الثاني : النظام السياسي العراقي وفقاً لدستور ٢٠٠٥، اما المطلب الثاني فكان عنوانه: دور رئيس الوزراء العراقي بعد ٢٠٠٣ ويقسم الى فرعين، الاول: دور رئيس الوزراء ماقبل دستور ٢٠٠٥ والثاني :دور رئيس الوزراء مابعد ٢٠٠٥، واخيراً ينتهي البحث بفاتحة تتضمن اهم ما توصل اليه الباحث من نتائج وتوصيات .

اولاً . اشكالية البحث

يعد النظام البرلماني واحد من انواع النظم المتبعة في كثير من دول العالم وتعتبر انكلترا اول دولة اخذت بهذا النظام، وبما إن هذا النظام يقوم على اساس ثنائية السلطة التنفيذية وما ينتج عنها من تقاطع في الصلاحيات والاختصاصات، وتنطلق مشكلة البحث الرئيسية في أن الاداء البرلماني ودور رئيس الوزراء فيه منذ عام ٢٠٠٥ اتسم بسلبية متمثلة بتلكؤ وضعف الاداء الواضح للبرلمان من جهة وتنامي الدور الواضح والرئيس لشخص رئيس مجلس الوزراء وعدم توافق التام بين البرلمان ورئيس الوزراء كلها اسباب دفعت بها دراسة تحليلية وصفية لدور رئيس الوزراء في النظام البرلماني العراقي .

ثانياً . فرضية البحث

يقوم البحث على الافتراض الاتي :

ان العمل السياسي السلبي الذي ظهر في العراق بعد عام ٢٠٠٣ من قبيل ظهور نخب سياسية تدعوا الى اعتماد الطائفة السياسية كوسيلة للحصول على المناصب وامتيازات السلطة هذا بدوره انتقله الى قبة البرلمان من خلال الاستقلال ان النظام البرلماني يسمح بوصول تعددية سياسية وعدم وجود ثقافة سياسية وتقاليد ثابتة للعمل السياسي البرلماني وهذا انعكس سلبيا على اداء البرلمان والقدرة على العمل لصالح الوطن والمواطنين، وتوجد هناك علاقة طردية بين دور رئيس الوزراء باعتباره جزء من السلطة التنفيذية وبين البرلمان الذي يمثل السلطة التشريعية حيث ان كثير ما ترد القوانين والقرارات التي يصدرها مجلس الوزراء من قبل البرلمان وهذا بدوره يرجع على تلكؤ الاداء الحكومي لكل من مجلس الوزراء والبرلمان على حدٍ سواء.

ثالثاً . اسئلة البحث

يرتكز البحث حول تسائل رئيس مفادة هو: (ماهو دور رئيس الوزراء في النظام البرلماني ؟)

ويتفرع من هذا التسائل الرئيس للبحث الاسئلة الفرعية الاتية:

١. ماهية طبيعة النظام البرلماني وما اهم خصائصه ؟
٢. ماهي مزايا وعيوب النظام البرلماني ؟
٣. من هو رئيس الوزراء وما اهم اختصاصاته ؟

رابعاً. أهمية البحث

يتمحور هذا البحث حول دراسة اهمية النظام البرلماني وبالاخص دور رئيس الوزراء واعتبار أن هذا النظام من اكثر الانظمة اتباعاً في الدول الديمقراطية حيث تتركز هذهِ الدراسة حول بيان دور رئيس الوزراء في النظام البرلماني وبالاخص دور رئيس الوزراء العراقي في النظام البرلماني المتبع بعد دستور ٢٠٠٥.

خامساً . اهداف البحث

يسعى البحث الى بيان هدفين هما :

١. التعرف على النظام البرلماني بشكل عام والنظام البرلماني في العراق بشكل خاص ومعرفة اهم مزايا وعيوب هذا النظام .
٢. يسعى البحث الى بيان دور رئيس الوزراء في النظم البرلمانية والنظام البرلماني العراقي على وجه الخصوص والتوصل الى اهم اختصاصات رئيس الوزراء .

سادساً . حدود البحث

١. الحدود المكانية :- يرتكز البحث على دراسة دور رئيس الوزراء في النظام البرلماني في جمهورية العراق .

٢. الحدود الزمانية :- تتحدد بتبني العراق للنظام البرلماني بعد ٢٠٠٣ الى الوقت الحاضر .

سابعاً . منهجية البحث

المنهج الوصفي :

يعرف المنهج الوصفي بأنه اسلوب من أساليب التحليل المرتكز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة او موضوع محدد عبر فترة او فترات زمنية معلومه وذلك من أجل الوصول الى نتائج عملية تم تفسيرها بطريقة موضوعية تنسجم مع معطيات الفعلية للظاهرة، ومن اساليب المنهج الوصفي هو الاسلوب التحليلي والذي سوف يكون الادات الرأيسية بالبحث ويقصد بالتحليل تلك العمليات الفعلية التي يستخدمها الباحث في دراسته للظاهرة والاحداث والوثائق لكشف العوامل المؤشرة في الظاهرة المدروسة وعزل عناصرها وطبيعة العلاقات القائمة بينها، وأسباب الاختلافات ودلالاتها لجعل الظواهر واضحة ومدركة من جانب الفعل .

مزايا وعيوب المنهج الوصفي

أ) المزايا

١. يساعد المنهج الوصفي في اعطاء معلومات حقيقية ودقيقة تساعدة في تفسير الظواهر الاجتماعية .

٢. اتساع نطاق استخدام المنهج الوصفي لتعدد الطرق المتاحة أمام الباحث عند استخدامة المنهج الوصفي ،مثل أسلوب المسح أو التحليل العمل أو الدراسات المقارنة أو التحليل المضمون .

٣. يقوم المنهج الوصفي على توضيح للعلاقات بين الظواهر ، كالعلاقة بين السبب والنتيجة .

يتناول المنهج الوصفي الظواهر كما هي عليها في الواقع دون تدخل من قبل الباحث في التأثير على مسارها ، مما يعطي نتائج اكثر واقعية .

ب) **العيوب**

١. قد يستند البحث الوصفي الى المعلومات المشوهة ولا يستند الى الواقع سواء كانت عن قصد من قبل الباحث او غير قصد ، كأن تكون الوثائق والسجلات المستخدمة غير دقيقة مثلا .
٢. هناك احتمال تحيز الباحث لأرائة ومعتقداته ، فيأخذ المعلومات والبيانات التي تنسجم مع تصوره ويستبعد التي تتعارض مع رأية وهذا راجع الى ان الباحث يتعامل دائما مع ضواهر اجتماعية وانسانية غالبا مايكون طرفاً فيها.
٣. غالبا مايستخدم الباحث مساعدين عند القيام بالدراسات الوصفية وذلك من اجل جمع البيانات والمعلومات .
٤. صعوبة اثبات الفروض في البحوث الوصفية لانها تنتج عن طريق الملاحظة وجمع البيانات المؤيدة والمعارضة للضروف دون استخدام التجربة في اثبات هذه الفروض .
٥. هناك صعوبة التنبؤ في الدراسات الوصفية وذلك لان الظواهر الاجتماعية والانسانية تتصف بالتعقيد، وذلك لتعرضها لعوامل عدة.

طبقا لهذا المنهج سوف نقوم بوصف تحليلي علمي ودقيق للدور الذي يلعبهُ رئيس الوزراء في النظام البرلماني ونسلط الضوء على اهم مزايا النظام البرلماني وعيوبه كما يقوم هذا المنهج على وصف الدور الذي يلعبه رئيس الوزراء في النظام البرلماني العراقي منذ تأسيسه عام ٢٠٠٥ الى وقتنا الحاضر دراسة وصفية تحليلية دقيقة، من خلال تسليط الضوء على اهم اختصاصات رئيس الوزراء المخولة له وفقاً لدستور ٢٠٠٥.

ثامناً . الدراسات السابقة

١. **محمد لطفي زكريا الشيمي** ، النظام البرلماني الانكليزي نموذجاً، دبلوم الدراسات البرلمانية، مصر، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،٢٠٠٩.

يقوم النظام البرلماني على اساس التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لذلك يعمل النظام البرلماني كأصل عام على تساوي كل سلطة من هاتين السلطتين مع الاخرى دون أدنى تبعية أو سيطرة لإحدهما على الاخرى على ان هذا التساوي يعني من ناحية اخرى ضرورة تعاون السلطات، وذلك بتقديم علاقة متبادلة تربط السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية .

٢. **أقبال عبدالله امين الجيلاوي** ، ألية تكليف رئيس مجلس الوزراء واختصاصاته في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، المجلة السياسية والدولية، العدد ٣٠، لسنة ٢٠٠٦، ص ٢٣٩.٢٦٠.

بين الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ النظام البرلماني اسلوبا للحكم، ينصه في المادة الاولى (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات السيادة الكاملة، نظام الحكم فيه جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي ...)، ومن ابرز خصائص هذا النظام بإنه يقوم على التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وان هذا التوازن امر ناجح في البلاد الغربية بحكم عراقت تجربتها في هذا الميدان، اما في البلاد الحديثة العهد في هذه التجربة فهو امر يتطلب الوقف عنده، ومعرفة مدى نجاحة في ذلك.

٣. **محمد سامي التركاوي** ، دور رئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقي، ط١، ٢٠١٧.

يعد النظام السياسي في اية دولة مرأة عاكسة لكل اوضاع المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولختلاف هذه الظروف والاوضاع بشكل او بأخر من مجتمع الأخر وتختلف ذلك بالنسبة للمجتمع الواحد من حقبة الى حقبة اخرى .

٤. **دانا عبد الكريم سعيد** ، دور البرلمان في الانظمة البرلمانية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقي، ط١ ، ٢٠١٣.

يعد البرلمان احد سلطات الدول الثلاث، فإلى جانب تواجد السلطة التنفيذية والمنفذ للقانون والسلطة القضائية التي تطبق القانون على ما يحث من المنازعات، ويتميز بمكانة رفيعة بين المؤسسات الدستورية فهو جهاز مهم من اجهزة الحكم الحديثة بل اصبحة الهيئة الاساسية للتعبير عن ارادة الشعوب في الدولة والوجه الحقيقي للديمقراطية وتمارس الشعوب من خلاله دورها السياسي المباشر في اخيار ممثلين عليها ليعبروا عن افكارهم وارئهم ازاء القضايا التي تتعلق بالصالح العام .

٥. **محمد حسب الحربي** ، الإطار الدستوري لسلطة رئيس الوزراء في النظام السياسي، دراسة مقارنة، بغداد، دار السنهوري، ط١ ، ٢٠١٦.

ان السلطة والمسؤولية يدوران في فلك واحد فأينما وجدت الاولى تحققت الثانية اما المبادئ المستقرة على المستوى الدستوري والتي يرى البعض فيها بأنها ملازمة للانظمة السياسية ملازمة الروح والجسد إن بحث الاطار الدستوري لسلطة رئيس الوزراء كأحد اركان السلطة التنفيذية، يمثل اهمية واسعة وذلك لإن تنامي هذا المركز وتبلوره بدأ يتصاعد بشكل ملحوظ وأن الواقع العلمي أسفرة عن جملة من الانحرافات التي عدت فيها بعد من الامور المستقرة في الانظمة السياسية وحتى في الدول التي تأخذ بالنظام الشبه الرئاسي بأستثناء الولايات المتحدة الامريكيا التي ترى في النظام الرئاسي البحث الناجم لرسم سياستها القائمة على اقطاب التجارة والمال والنفوذ ، وإن دور رئيس الوزراء يحتل مكانة مهمة قد تفوق سلطة رئيس الدولة لإن الصلاحيات الفعلية والهيمنه كان لها واقعها بالنسبة لتعاطي هذا الدور.

٦. **أحمد خورشيد حميدي**، السلطة التنفيذية بموجب الدستورالعراقي لسنة ٢٠٠٥، مجمة جامعة كركوك، للدارسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد٢ ، ٢٠١٢.

يعد مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية السمة الاساسية للنظام البرلماني حيث تتكون من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وكل منهما مستقل عن الاخر من الناحية الشكلية والموضوعية، ويترتب على هذا المبدأ تقيد صلاحيات رئيس الدالة مقابل سعة صلاحيات رئيس الوزراء الذي يمارس كل منهما صلاحيات على وجه مستقل.

تاسعا . هيكلية البحث

انتظمت هذه الدراسة في مبحثين يتناول المبحث الاول الاطار النظري والتأصيل المفاهيمي ويقسم الى مطلبين الأول يتناول الأطار النظري للنظام البرلماني، ويتضمن فرعين يسلط الفرع الأول على ماهية النظام البرلماني، واهم خصائصه، بينما يتطرق الفرع الثاني الى اهم مزايا وعيوب النظام البرلماني، وجاء المطلب الثاني في دور رئيس الوزراء في النظام البرلماني، ويقسم هذا المطلب بدوره الى فرعين الأول خصص للتعريف برئيس الوزراء، اما الفرع الثاني فيتناول اهم اختصاصات رئيس الوزراء .

إما المبحث الثاني وجاء بعنوان النظام البرلماني العراقي ودور رئيس الوزراء بعد ٢٠٠٣، ويقسم هذا المبحث بدوره الى مطلبين الأول يعالج النظام السياسي العراقي بعد ٢٠٠٣، ويقسم الى فرعين الأول النظام السياسي العراقي (٢٠٠٣_٢٠٠٥)، اما الفرع الثاني فيتناول النظام السياسي العراقي وفقا لدستور ٢٠٠٥، بينما خصص المطلب الثاني في دراسة دور رئيس الوزراء العراقي بعد ٢٠٠٣، ويقسم بدوره الى فرعين يتناول الفرع الاول دور رئيس الوزراء ما قبل دستور ٢٠٠٥ اما الفرع الثاني فيسلط الضلوء على دور رئيس الوزراء مابعد دستور ٢٠٠٥ .

المبحث الاول

الاطار النظري والتأصيل المفاهيمي

يعد النظام البرلماني اسبق الانظمة النيابية وجوداً ويقوم هذا النظام على اساس التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية،بحيث تؤثر كل منهما على الاخر من جهة ، وعلى مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية من جهة اخرى .

يعتبر رئيس الوزراء اعلى سلسلة في الهرم الاداري الفعلي فالعلاقة مع أصغر عضو في حكومته هي علاقة رئاسية بين رئيس ومرؤوس ويحكمها القانون الاداري، وعلى هذا الاساس قسمنا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول: الاطار النظري للنظام البرلماني ويقسم الى فرعين، الفرع الاول: ماهية النظام البرلماني وما اهم خصائصه، الفرع الثاني :ماهي مزايا وعيوب النظام البرلماني .

المطلب الاول

الاطار النظري للنظام البرلماني

الفرع الاول :- ماهية النظام البرلماني واهم خصائصه

اولاً / النظام البرلماني

تعددت تعريفات الفقه للنظام البرلماني وتباينت، إلا ان غالبية هذهِ التعريفات رغم اختلافها في الصياغة، قد اتفقت على ضرورة توافر عناصر معينة حتى يوجد النظام البرلماني، فيعرف النظام البرلماني:- هو نظام الحكم الذي يقوم على قاعدة المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بحيث يكون أمر التوجيه السياسي للشؤون العامة للدولة نتيجة تعاون كامل بين البرلمان ورئيس الدولة عن طريق الوزاراة المسؤولة أمام ممثلي الشعب"[١].

وقد عرفة موريس دوفرجية بأنه " ذللك النظام الذي يتميز بشفافية السلطة التنفيذية اي وجود رئيس دولة وحكومة مسؤولة سياسيا امام البرلمان"[٢]، والنظام البرلماني هو نوع من انظمة الحكم ينقسم فيها الحكم "السلطة" بين هيئتين احدهما الحكومة او مجلس الوزراء "الوزارة" وثانيهما البرلمان الذي يتم انتخاب اعضاءه من قبل الشعب مباشرة ومنه تنبثق الحكومة ويجوز للحكومة حل البرلمان، فهو اذا نظام يعتمد التعاون والتوازن بين السلطات وعلى مسؤولية الحكومة امام البرلمان.

يقوم النظام البرلماني او نموذج " ويست منستر" كما يسمى احيانا نسبة الى مقر الحكومة البريطانية على مبدأ " دمج السلطتين التنفيذية والتشريعية " وقد نشأ هذا النوع من الديمقراطية وترعرعت في المملكة المتحدة (البريطانيا) ثم انتقل بعد ذلك الى المستعمرات البريطانية السابقة في العالم مثل كندا،

---

١) محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة دراسة تحليلة مقارنة ، القاهرة ، دار النهظة العربية ، ٢٠٠٣، ص ٣٧-٣٨

٢) أحمد خورشيد حميدي، السلطة التنفيذية بموجب الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، العراق ، جامعة كركوك ، كلية القانون ، ص ٣.

واستراليا ، انيوزلندا ، الهند ، وغيرها[١]، وكذالك يعرف النظام البرماني أحد أشكال النظام الديمقراطي التعددي، يقوم على التداخل بين السلطتين التنفيذية (الحكومة) والتشريعية (البرلمان). وتكون الحكومة فيه مسؤولة أمام البرلمان، وأعضاؤها ينتمون في أغلبهم إلى الحزب أو الائتلاف الحائز على الأغلبية البرلمانية[٢] ، النظام البرلماني هو نظام حكم يُشكل فيه الوزراء في الفرع التنفيذي من البرلمان، ويكون مسؤولًا أمام هذه الهيئة، بحيث أن السلطتين التنفيذية والتشريعية في مثل هذا النظام يكون رئيس الحكومة بطبيعة الحال الرئيس التنفيذي وكبير البرلمانيين على حد سواء.

تتميز النظم البرلمانية بفصل غير واضح بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، مما يؤدي إلى مجموعة مختلفة من الضوابط والتوازنات بالمقارنة مع تلك التي وجدت في نظام رئاسي، وعادة ما يكون هناك تمييز واضح في النظم البرلمانية بين رئيس الحكومة ورئيس الدولة، فيكون رئيس الحكومة هو رئيس الوزراء، ويكون وضع رئيس الدولة في كثير من الأحيان صورياً، هو في الأغلب إما رئيس (منتخب شعبياً أو إما من قبل البرلمان) أو عاهل وراثي (غالباً ملكية دستورية)[٣].

أن البرلمان كلمة وردت اصولها في اللغة اللاتينية ووردت في الفرنسية بدلالة المحادثة والنقاش، ومن ثم اجتماع افراد المناقشة والتباحث في قضايا ما، ويقصد بالبرلمان الهيكل التمثيلي المكون من مجموعة من افراد الشعب يتولون مسؤلية تمثيلية، ومن خلال هذا التمثيل يقوم هؤلاء الافراد بوضع الاطار القانوني الذي يحكم المجتمع، ومتابعة تنفيذ هذا الاطار القانوني من خلال السلطة التنفيذية[٤].

---

(١) شذى زكريا حسن، الانتخابات البرلمانية واعادة هيكلية النظام السياسي في العراق ، العراق، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ص ٣٧.

(٢) متاح على الرابط التالي : http://www.aljazeera.net2015/11/16. ،الساعة ١٥:٣٤.

(٣) ينظر الى الرابط التالي : http://ar.m.wikipedia.org

(٤) سجى فاضل عباس، رئيس البرلمان في النظام السياسي العراقي بعد ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية ، فرع النظم السياسية، ٢٠١٦، ص٣.

ثانيا / خصائص النظام البرلماني

١. سيادة رأي الاغلبية داخل البرلمان: سبق ان بينا ان النظام البرلماني في الوزارة تجسد التوازن الحزبي داخل البرلمان فمن الطبيعي أن يكون الحزب صاحب الاغلبية وان البرلمان هو الذي يشكل الحكومة او الوزارة، وفي نفس الوقت يستند الى تلك الاغلبية في تمرير القوانين التي تسهم في جعل سياستها موضع التنفيذ(١).

٢. ثنائي السلطة التنفيذية: يتميز النظام البرلماني بثنائية السلطه التنفيذية اي ان السلطه التنفيذية في الدولة مقسمة بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة، وما عن رئيس الدولة فإنه بغض النظر عن تسميتها ملكاً ام رئيساً، أي بغض النظر عن طريقة اختياره للحكم، وبغض النظر عن طريقة اختياره ان تعلق الامر بلجمهورية فقد يتم عن طريق البرلمان او عن طريق الشعب او عن طريق الاثنين معا كما سبق القول فهو غير مسؤول من الناحية السياسية عن أمور الحكم ولا يمكن للبرلمان عزله ، وهذا يفترض بطبيعة الحال انه ليست لرئيس الدولة سلطات حقيقية بل شرفية او اسمية والطرف الثاني من السلطات التنفيذية هي الحكومة المتمثلة في مجلس الوزراء "رئيس الوزراء" والحكومة هي التي تتمتع بالسلطة الحقيقية في ادارة شؤون الحكم ومن ثم فهي مسؤولة عن اعمالها امام البرلمان(٢).

٣. صلاحيات رئيس الدولة محدودة: لرئيس الدولة في هذا النظام البرلماني دور فخري ورمزي مع انه يمثل الشخص الاول في الدولة ورمزاً لسيادتها ووحدتها والمرشد والحاكم، ومن ثم يمارس بعض الصلاحيات ومنها تكليف من يتولى مهام تشكيل الحكومة والمصادقة على القوانين وما الى ذالك، ولكن هذه الصلاحيات رسمية وشكليه وتتوقف على اجرأت اخرى، اذ ان اختصاصات رئيس

---

(١) جمال سلامة علي، اصول العلوم السياسية، مصر، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، دار النهضة العربية للنشر،٢٠٠٣، ص ٢٦٧.

(٢) محمد لطفي زكريا الشيمي، النظام البرلماني الانكليزي نموذجاً، مصر، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٩، ص٢.

الدولة في هذا النظام لا تتعدى الحفاظ على التوازن بين المؤسسات، اي انه يمارس دور الحكم بين البرلمان (المؤسسة التشريعية)، والحكومة (المؤسسة التنفيذية) وتوجيه النصح والارشاد، والواقع يؤكد ان النظام الجمهورية البرلمانية يكون فيها رئيس الجمعهورية مسؤولاً امام البرلمان خلافاً لما هوة سائد في النظم الملكية البرلمانية التي يستند فيها الملك الى شرعية الوراثة، وذلك يفعل ان الاول منتخب من قبل البرلمان وهو مصدر سلطاته وبأمكانه محاسبته على تقصيره ولكن مسؤوليته محدودة بحكم محدودية صلاحيته[١].

٤. ساعدة الانظمة البرلمانية الدول المتخلفة اقتصاديا على تحقيق التنمية بشكل أسرع لأن دمج السلطان يوفر ميزتين في نفس الوقت، التمثيل السياسي والسرعة في اتخاذ القرارات وذلك على عكس الانظمة الرئاسية التي تتصف بالبطء الشديد في اتخاذ القرارات ، وقد يصل ذلك البطء الى الجمود تماما في بعض الحالات[٢].

٥. الفصل المرن بين السلطات: يسمح النظام البرلماني لنواب البرلمان بالاشتراك في المناصب الوزارية، وما يسمح به ذلك للوزراء من حضور جلسات برلمانية قد تقرر حق البرلمان في اختيار رئيس الدولة عن طريق انتخابه من قبل البرلمان، كما سبق القول عن الحديث طريقة اختيار رئيس الدولة الجمهورية[٣].

---

(١) طه حميد حسن العنبكي، التكامل المؤسساتي في العراق على وفق دستور ٢٠٠٥، العراق، الجامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠١٧، ص ٤١.

(٢) عبد الله الفقيه، جمهورية العراق، والشكل الانسب للنظام البرلماني، رئاسي ام برلماني، شبكة ابيض واسود، العدد ٣٤ ، ١/١١/٢٠١٠ .

(٣) محمد لطفي زكريا الشيمي، مصدر سبق ذكره ص٢ .

الفرع الثاني :- أهم مزايا وعيوب النظام البرلماني .

اولاً / مزايا النظام البرلماني .

١. إنه يؤدي إلى التفاعل الحقيقي بين السلطات الثلاث التي تعد كلاً منها مكملة للأخر.

٢. إنه يرسخ الديمقراطية ويمنع الاستبداد .

٣. إن هناك مسؤولية سياسية مما يعني استحالة التهرب من الخطأ السياسي وسهولة معرفة المسؤول عن الخطأ .

٤. انه يؤدي الى وحدة السيادة للدولة[١].

ثانياً / عيوب النظام البرلماني .

١. إنه قد يؤدي في دول عالم الجنوب(دول العالم الثالث) الى ظاهرة عدم الاستقرار للحكومة .

٢. في ظل الاتجاهات الحزبية المعارضة والمتضاربة الصعوبة بمكان الحصول على تأييد قوي لعمل الحكومة .

٣. إن رئيس الحكومة قد لا يتمتع بشعبية كبيرة كشخص مما قد لايفضي عليه من الهيبة والرمزية العالية كرمز الامة

٤. إن الحكومة ستكون خاضعة لتأثير جماعات مصالح مهمة وستكون الولاءات الضيقة حزبياً وطائفية على السطح

٥. إن النظام البرلماني غير فعال في الدول ذات التجربة السياسية الحديثة فهو يحتاج الى وعي وإدراك سياسين عاليين، اضافة الى تعمق التجربة الحزبية[٢].

---

(١) يحيى الكعكي، مقدمة في علم السياسية، مصر ، دار النهظة العربية، ١٩٨٣، ص ٢٢٣.

(٢) حسان العاني، الانظمة السياسية المقارنة، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٨٠، ص ٧١ .

المطلب الثاني

دور رئيس الوزراء في النظم البرلمانية

الفرع الاول :- التعريف برئيس الوزراء.

إن التعريف بمركز رئيس الوزراء ينقسم الى معنين :

الأول/ المعنى اللغوي لرئيس الوزراء

الثاني/ المعنى الاصطلاحي لرئيس الوزراء

الأول/ التعريف اللغوي لرئيس الوزراء.

إذا أردنا ايراد تعريف لغوي لرئيس الوزراء لابد لنا اولاً من ان نعرف معنى الوزارة ثم نصوغة لمعرفة معنى رئيس الوزراء لقد اختلق العلماء في اشتقاق لفظ الوزارة فنقسموا الى اربعة أوجه هي :

الوجه الاول :- إنه مشتق من الوزير وهو الملجأ والمعتصم لأن رئيس الدولة يلجأ الى معاون الوزير ومشاورتة لأن الرعية تلجأ اليه في حوائجها ومنه قول تعالى ((كلاَّ لا وزر))[١] اي لا ملجأ.

الوجه الثاني :- إنه مشتق من الوزير لأن الوزير يتحمل اثقال رئيس الدولة ومنه قول تعالى ((حتى تضع الحرب اوزارها ...))[٢]، اي اثقالها. وقوله جل شأنه ((ولكن حملنا اوزاراً من زينة القوم ...))[٣] ،

---

(١) سورة القيامة، الاية ١١.

(٢) سورة محمد (ص)، الاية ٤.

(٣) سورة طه، الاية ٧٨.

اي اثقالاً من امتعتهم وحليهم [١]،ويقول الطرطوشي (إنما اشتقت الوزارة من الوزر وهو الثقل – يريد أن يحمل من امر المملكة واعبائها واثقالها مثل الاوزار...)[٢].

الوجه الثالث :- إنه مشتق من الازر وهو الظهر فتكون الواو في هذا التقرير متقلبة عن الهمزة الأن رئيس الدولة يشتد ويقوى بالوزير كما إن الظهر يقوي البدن [٣]. فأصل كلمة الوزير : ازير من الازر وهوة الظاهر ويراد به القوة يقال : ازرت فلان على الامر : قويتة . فهذا الاشتقاق يدل على الاعانة لأن الوزير يعين الحاكم على مايثقل كاهله من اعباء السياسة .[٤]

الوجه الرابع :- إنه مشتق من الاوزار وهي الامتعة لأن الوزير متقلد بخزائن الدولة وامتعتها[٥] . والذي يستدل من الوجوه كلها ان اسمها يدل على مطلق المعاونة والمساعدة ويرجع بعض الباحثين ، إن الكلمة مشتقة من المعاونة، ومن خلال التعريف للوزارة او الوزير يتضح ان تعريف رئيس الوزراء بإنه كبير المساعدين او كبير المعاونين .

الثاني / المعنى الاصطلاحي لرئيس الوزراء . كما أسلفنا فأن الوزارة تعد جزء من هيكل الدولة ولهذهِ الوزارة التي يطلق عليها السلطة التنفيذية او الحكومة الولاية العامة على الجميع مفاصل الدولة وهي(الوزارة) تقوم على امور الامة وترعى شؤونها في الداخل والخارج[٦] .

---

(١) اسماعيل البدوي، نظام الوزارة في الدولة الاسلامية، دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٤٤، ص ١٨ .

(٢) ابو بكر محمد الطرطوشي، سراج الملوك (على هامش مقدمة ابن خلدون)، مصر، المطبعة الازهرية، ط ١ ، ١٨٩٣، ص١٤٤.

(٣) ابو الحسن علي بن محمد الماوردي، احكام السلطانية والولايات الدينية، مصر، مطبعة مصطفى الباني، ط ٢ ، ١٩٦٦،ص٢٤.

(٤) فؤاد عبد المنعم احمد، مقدمة قوانين الوزارة للماوردي، مؤسس شباب الجامعة في الاسكندرية، مصر، الطبعة المصرية، ط٢، ١٩٧٨، ص٢.

(٥) محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الاسلامية، مصر، دار المعارف، ط٥، ١٩٦٩، ص٢٢٢.

(٦) فتحي النبراوي، النظم والحضارة الاسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٩، ١٩٩٩، ص٤٨.

ورئيس الوزراء هوة القائم الاول على الاعانة او المعاونه لأن ، رئيس الوزراء يحمل اعباظ وزارته، وتشكيل رئاسة الوزراء اساس الحكومة لأن هذا النظام الأخير كانت تعرفة الانظمة السياسية ومنها النظام الفرنسي فقد كان الوزراء مساعدين الملك.

الفرع الثاني :- اختصاصات رئيس الوزراء .

يقوم رئيس الوزراء بممارسة العديد من الاختصاصات التشريعية والتنفيذية وقضائية دستورية بدرجة محدودة وسوف نتناول كل منها على حدة

اولاً / اختصاصات رئيس الوزراء التشريعية .

يقوم النظام البرلماني على دعامتين اساسيتين، اولهما : ثنائية السلطة التنفيذيةوثانيهما التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[١]، وبناء على ذالك سوف نتناول الاختصاصات التشريعية التي سوف يمارسها رئيس الوزراء وهي كالاتي :

١. دعوة رئيس الوزراء مجلس النواب الى عقد جلسات طارئة حيث ان لمجلس النواب ادوار انعقاد اعتيادية واخرى استثنائية . ففي الاول تناقش المهام الاعتيادية وفي الثاني تناقش المهام الطارئة ، مثل / اعلان الحرب وحالة الطوارئ ، فقد نصت المادة (٥٨/اولا) على إنه ((لرئيي الجمهورية ولرئيس مجلس الوزراء ولرئيس مجلس النواب او لخمسين عضو من اعضاء المجلس دعوة مجلس النواب الى جلسة استثنائية))[٢].

---

(١) المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليتة في الدساتير العربية، عمان، منشورات الحلبي الحقوقي، بلا سنة نشر، ص ١٢٧.

٢. لرئيس الوزراء تمديد الفصل التشريعي لمجلس النواب[١]. ، لمجلس النواب دورات انعقاد سنوية وخلال هذه المدة قد لا ينتهي المجلس من انجاز مهامة وهنا اعطى الدستور الحق لرئيس الجمهورية او رئيس الوزراء او رئيس مجلس النواب او لخمسين عضو من اعضائة الحق في تمديد الفصل التشريعي مدة لاتزيد عن ثلاثين يوماً[٢].

٣. اقتراح رئيس الوزراء بحل مجلس النواب :- ويقصد بحل المجلس النيابي أنهاء حياة المجلس ببل الاجل المحدود لانتهائة ، أي إنه لايمثل النهاية الطبيعية لحياة المجلس ،

حيث تمتلك السلطة التنفيذية حق حل المجلس وسحب صفة النيابة من ممثلي الامة، قبل انتهاء مدة نيابتهم المحدودة وفقاً للدستور[٣].

٤. اقتراح تعديل الدستور:- يقصد بتعديل الدستور، حذف نص او اكثر من نصوص الدستور او اضافة لنصوص الدستور او اضافة لنصوصة، او استبدال القائم منها بنص جديد، وما من دستور في العالم الا ويكون تعديلة امر متوقع، فالتعديل من خصائص القاعدة التشريعية الوضعية، وإن النص الدستوري هوة وليد الضروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية المحيطة بها في وقت تشريعة، فإن تغيرت هذهِ الضروف يقتضي بالضرورة تعديل الدستور، اضافة لما تستوجبه المستجدات والمتغيرات من اضافة او حذف بعض النصوص[٤] .

---

(١) ينظر للمادة (٥٨/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) عامر عياش ، طبيعة النظام البرلماني في ظل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع، العدد (١٣،١٤) ، ٢٠١١، ص٢٤ وما بعدها .

(٣) مها بهجت يونس ، حل المجالس النيابية في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥، ص١٨. وللمزيد ينظر: يحيى الجميل، النظام في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص٢٣٤.

(٤) علي يوسف الشكري، مصدر سبق ذكره، ص١٤٥.

٥. اقتراح مشروع القوانين:- يعطي الدستور لرئيس الجمهورية الحق في تقديم مشروعات القوانين سواء في المسائل العادية والمسائل المالية، عدا ما يتعلق بأعداد مشروع قانون الموازنة والحساب الختامي الذي خص به مجلس الوزراء والذي يتولى تقديمه الى مجلس النواب لاقراره[١].

٦. طلب اعلان حالة الطوارئ بالاشتراك مع رئيس الجمهورية :-حالة الطوارئ هي نظام قانوني يتقرر بمقتض قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجيء اليها الا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة [٢].

ثانياً / اختصاصات رئيس الوزراء التنفيذية .

اعتمد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النظام النيابي البرلماني بموجب المادة الاولى واناط السلطة التنفيذية الاتحادية الى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء[٣] . وبناء على ذلك سوف نتناول الاختصاصات التنفيذية لرئيس الوزراء وهي:

١. تكليف رئيس الوزراء بتشكيل الحكومة :- ان المرشح لمنصب رئيس الحكومة ملزم بتشكيل حكومته خلال ثلاثين يوما من تاريخ التكليف[٤]، وإذا ما اخفق بتشكيل حكومته خلال المدة المذكورة يكلف رئيس الجمهورية مرسح اخر لتشكيل الحكومة[٥].

٢. تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزرات والجهات غير مرتبطة بوزارة[١]:- احد اطراف السلطة التنفيذية له الحق في الاشراف على عمل الوزارات والجهات الغير المرتبطة بوزارة باعتبار رئيسها المباشر.

---

(١) ينظر للمادة (٦٢/اولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

(٢) محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري (دراسة مقارنة)، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٣، ص١٢٨وما بعدها .

(٣) ينظر للمادة (٦٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٤) ينظر للمادة (٧٦/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٥) ينظر للمادة (٧٦/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٣. تعين السفراء وقبول اعتماد السفراء الاجانب :- يتولى رئيس الجمهورية باصدار المراسيم الخاصة بتعين السفراء وذلك بناء على اقتراح من رئيس الوزراء وتعرض على مجلس النواب للموافقة[٢].

٤. التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقات الدولية، والتوقيع عليه لمن يخولها[٣]:-خص الدستور العراقي رئيس الوزراء بالتفاوض على المهاهدات والاتفاقات التي تبرمها الدولة والتوقيع عليها .

٥. قيادة القوات المسلحة والتوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعين اصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه، و رؤساء الاجهزة الامنية[٤]، يعد رئيس الوزراء هو صاحب الاختصاص الحقيقي والفعلي في ذلك .

٦. منح الاوسمة والنياشين :- يمارس رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات ولكن بتوصية من رئيس الوزراء ووفقاً للقانون[٥].

٧. طلب اعلان الحرب وحالة الطوارئ :- منح الدستور العراقي رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية بأعتبارهما يمثلان السلطة التنفيذية سلطة التقدم بطلب مشترك الى مجلس النواب بأعلان الحرب وحالة الطوارئ ولمجلس النواب الموافقة بأغلبية الثلثين[٦].

٨. اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين[٧]:-باعتبار رئيس الوزراء يمثل احد طرفي السلطة التنفيذية والمسؤول عن السياسة العامة في الدولة .

---

(١) ينظر للمادة (٨٠/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) ينظر للمادة (٨٠/ خامساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣) ينظر للمادة (٨٠/ سادساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٤) ينظر للمادة (٧٨/٨٠/خامساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٥) ينظر للمادة (٧٣/ خامساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٦) ينظر للمادة (٦١/تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٧) ينظر للمادة (٨٠/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ثالثاً / اختصاصات رئيس الوزراء القضائية

تناول دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ السلطة القضائية فأكد بإن السلطة القضائية مستقلة وتتولها المحاكم ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في الشؤون العدالة إن لرئيس الوزراء صلاحيات قضائية ومنها[١]، اصدار العفو الخاص[٢]:- ينص معنى العفو الخاص الى العفو عن الشخص او مجموعة اشخاص محددين بذواتهم ، إن رئيس الوزراء يستطيع ان يتقدم بتوصيات الى رئيس الجمهورية لفرض اصدار العفو.

(١) اقبال عبدالله أمين الجيلاوي، اليه تكليف رئيس مجلس الوزراء واختصاصاتة في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، العراق، المجلة السياسية والدولية، العدد ٣٠ ، لسنة ٢٠٠٦، ص ٢٥٦.

(٢) ينظر للمادة (٧٣/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

المبحث الثاني

النظام البرلماني العراقي ودور رئيس الوزراء بعد ٢٠٠٣

يعتبر النظام البرلماني واحد من اهم نظم الحكم في العالم حيث تتبع هذا النظام العديد من الدول الديمقراطية في الوقت الحاضر وله جذور وسوابق تاريخية كما تناولنا ذلك فيما سبق، قد مر النظام البرلماني في العراق بعد عام ٢٠٠٣ في العديد من المراحل وكان أول هذه المراحل هو مجلس الحكم الأنتقالي ومن ثم الحكومة العراقية المؤقته والتي جاءت بعدها الجمعية الوطنية وبعد الاستفتاء على دستور ٢٠٠٥ استقر الشكل النهائي للنظام السياسي العراقي الى وقتنا الحاضر وسوف نتناول كل مرحلة من المراحل التي مر بها النظام السياسي العراقي على حدى، وبشكل مختصر كما وسوف نتطرق الى دور رئيس الوزراء في هذه المراحل قبل الاستفتاء على دستور ٢٠٠٥ وبعده بشكل من الأيجاز وبالتالي سوف يقسم المبحث الى مطلبين الاول دور البرلمان العراقي بعد ٢٠٠٣ والثاني دور رئيس الوزراء بعد ٢٠٠٣ .

المطلب الأول

النظام السياسي العراقي بعد ٢٠٠٣

الفرع الاول: النظام السياسي العراقي (٢٠٠٣ -٢٠٠٥)

يعتبر يوم ٩ نيسان ٢٠٠٣ يوم أستثنائي في تاريخ العراقي المعاصر وانعطافه غير طبيعية في تاريخه السياسي وهو ما أنتهى إليه من سقوط النظام السابق واحتلال القوات الامريكية بغداد ودخول العراق في مرحلة من الفوضى السياسية والأمنية والادارية سببها المحتل بالدرجة الاساسية وتجسدت هذه السياسة بشخص الحاكم المدني (بول بريمر) الذي عمل عمداً على حل مؤسسات الدولة الأمنية والجيش والشرطة والمخابرات الامنية، وقد مرت الحكومة العراقية بالعديد من المراحل بعد الاحتلال الامريكي للعراق ٢٠٠٣ وأهم هذه المراحل هي :

١. مرحلة مجلس الحكم الانتقالي(٢٠٠٣-٢٠٠٤).

أمر الحاكم المدني بول بريمر بتأسيس مجلس الحكم الانتقالي في ١٢ تموز ٢٠٠٣ بعد مفاوضات أجراها مع اطراف المعارضة العراقية والسبب في تشكيل هذا المجلس يرجع بالأساس الى حالة عدم الأستقرار السياسي والتدهور الأمني في ذلك الوقت ويتكون هذا المجلس من (٢٥) مقعد تم توزيعها على اساس المحاصصة الطائفية والعرقية، وكان يتولى كل عضو في الرئاسة لمدة شهر واحد ويعتبر هذا المجلس أول شكل للبرلمان العراقي بعد ٢٠٠٣ [١]، وكان إلى جانب بريمر السفير(جيرمي نيتوك) ممثلاً خاصاً لبريطانيا في العراق ٢٠٠٣-٢٠٠٤، وبالتالي فإن سلطة الائتلاف المؤقتة CPA اصدر العديد من القوانين والقرارات الخطيرة في مجالات السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية والامنية والعسكرية والتي نعيش اثارها السلبية الى يومنا هذا واغلب هذه القرارات نشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) ليكون نافذا وفي اكثر من مجلة وبالغتين، العربية والانكليزية وهذا يعود الى امتلاك الحاكم المدني

(١) سيف الخياط ، كيف حكمو العراق ،أوراق من دهاليز مجلس الحكم ، بغداد ، دار النهضة،٢٠٠٤، ص٢٨.

السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)كذلك قامت سلطة الائتلاف المؤقتة CPA، بتشكيل مجلس الحكم في ٢٠٠٣/٧/١٣، وهذا الاخير بدوره قام بتشكيل حكومة عراقية بالاتفاق مع سلطة الاحتلال الامريكي، حيث يعد المجلس الحكم هو ثالث هيئة ادارية تشكلت حسب التسلسل الزمني في العراق عقب الاحتلال الامريكي[١].

٢. مرحلة الحكومة العراقية المؤقتة (٢٠٠٤-٢٠٠٥).

تشكلت الحكومة العراقية المؤقتة في ٢٨/حزيران/٢٠٠٤ نتيجة الحوار الذي قادة (الاخضر الابراهيمي) مع سلطة الائتلاف المؤقتة ومجلس الحكم واطراف عراقية اخرى، وقد تشكلت هذه الحكومة من رئيس الجمهورية وهو(غازي عجيل الياور)، ونائبان هما ابراهيم الجعفري وروز نوري شاويس إلى جانبهم رئيس الوزراء هو(اياد علاوي) والذي تم اختياره بعد التصوييت داخلي قام به اعضاء مجلس الحكم وكان هناك اعتقاد سائد، بأن الاختيار رئيس الوزراء تم توجيه الاخضر الابراهيمي مبعوث الامم المتحدة وبالتالي فأن اياد علاوي أصبح رئيس الوزراء الحكومة المؤقتة، فقد استمرت هذه الحكومة حتى اجراء انتخابات ٢٠٠٥/١/٣٠، وفي هذه المرحلة تم حل سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) وغادر بول بريمر العراق ٢٨/حزيران/٢٠٠٤، واعتبر ذلك التاريخ تسلم السيادة للحكومة العراقية المؤقتة[٢].

بدأ العراق مرحلة جديدة بعد تسليم الحكومة العراقية المؤقتة مقاليد الحكم، إلتي تم تشكيلها بعد مفاوضات عدة مع أطراف من داخل المعارضة ومن خارجها، وكان من اهم ما ساعد على سرعة نقل السلطة الى العراقين هو التدهور الأمني، وعدم شرعية الأحتلال الأمريكي العراقي[٣]، ولقي مشروع بريمر معارضة من داخل المجلس الحكم وخارجة، وجاءت مبادرة (الأخضر الأبراهيمي) في اشباط ٢٠٠٤

(١) احمد يحيى هادي، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد ٢٠٠٣، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، سنة٢٠١٠، ص٤٦.
(٢) احمد يحيى هادي، مصدر سابق ذكره، ص ٤٧.
(٣) مجموعة باحثين، المجموعة الدولية للأزمات، ماذا بأمكان الولايات المتحدة ان تفعل في العراق، في مناهضة احتلال العراق، بيروت، مركز دراسات الوحده العربية، ص ١٨١.

بأنشاء حكومة انتقالية قصيرة الأمد يتم تعينها من قبل الأمم المتحدة، وتكون حكومة مرحلية تعمل على نقل السلطة في ٣٠/حزيران/٢٠٠٤ وحتى انتخابات كانون الثاني ٢٠٠٥[١].

٣. مرحلة الحكومة العراقية الانتقالية(٢٠٠٥-٢٠٠٦).

جرت انتخابات ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ التي نص عليها قانون ادراة الدولة المرحلة الانتقالية، وذلك انتخاب اعضاء الجمعية الوطنية المكون من (٢٧٥) يجري انتخابهم بطريقة مباشرة من قبل افراد الشعب ورغم التدهور الامني الذي كان يعيش فيه العراق في ذلك الوقت بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات (٥٨%) من مجموع (١٤,٢) مليون ناخب يحق لهم التصويت، وقد بلغت عدد الكيانات المشاركة في الانتخابات (٢٣٣) كياناً سياسيا بالاضافة الى (١٣٥) ائتلاف يضم اكثر من كيان سياسي، (٤٨) مرشح مستقل[٢]، وبناءً على نتائج هذه الانتخابات ذهبت رئاسة الوزراء الى الائتلاف العراقي الموحد وتولها ابراهيمم الجعفري بعد مفاوضات طويلة بين اعضاء القوائم الاخرى استمرت ثلاثة اشهر تقريباً ورغم هذا لم تكتمل الحكومة الانتقالية لعدم الاتفاق على وزراء الدفاع والنفط والكهرباء والصناعة وحقوق الانسان، وكذالك عدم الاتفاق على نواب رئيس الحكومة[٣].

وقداعتمد قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية في اذار ٢٠٠٤، جدولاً زمنيا لعملية سياسية في العراق، تضمن تسليم سيادة الحكومة العراقية المؤقتة واجراء انتخابات لجمعية وطنية انتقالية في موعد لا يتجاوز ٣١/كانون الثاني/٢٠٠٥[٤]، وجاء قرار مجلس الامن الدولي رقم(١٥٤٦) في ٨/حزيران/٢٠٠٤، يعتمد تاريخ اجراء الانتخابات وتشكيل جمعية وطنية منتخبة لتتمكن من صياغة الدستور الدائم للبلد وبرلمان لمدة اربع سنوات ولاتمام عملية اجراء الانتخابات اصدر بول بريمر في ٢٠٠٤/٥/٣١ الامر المرقم (٩٢) والذي يقتضي بأنشاء (مفوضية الانتخابات)، وقد اسنتد هذا الامر بتكوين هذه المفوضية إلى

---

(١) بيتر و غالبرث، نهاية العراق، ترجمة: اياد احمد، بيروت، دار العربية للعلوم، ٢٠٠٧، ص١٠٨.
(٢) فؤاد احمد خلف، الفيدرالية والاستقرار السياسي في العراق، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠١٤، ص١٨٤-١٨٥.
(٣) مجموعة باحثين، عام من معانات العراق تحت حكم الجعفري، (ملفات وحقائق وشهادات)، القاهرة، مطبعة الهدى القومية، ٢٠٠٥، ص٣.
(٤) نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤، ص١٤.

اقرار مجلس الامن الدولي (١٤٨٣-١٥١١) لسنة ٢٠٠٣، إذ إن مهمة هذه الهيئة هو تنظيم ومراقبة اجراء الانتخابات[١]، ولكن رافقة عملية اجراء الانتخابات ردود افعال كبيرة بين مؤيد الاجراء الانتخابات وبين معارض لها وبين من يرى تأجيل الانتخابات هو الحل، بالنسبة الى المؤيدون يرون إن الفرصة قد جائت لبناء العراق واستعادة العراق لسيادته واستقلاله، أما المعارض يرى بعدم جدوى اجراء انتخابات في ظل وجود احتلال اجنبي، ويذهب الفريق الثالث الى ضرورة التأجيل لحين توفير الظروف الامنية المناسبة حتى تتوفر الأجواء للجميع في المشاركة السياسية [٢].

الفرع الثاني : دور البرلمان العراقي وفقاً لدستور ٢٠٠٥.

لا يمكن لأي مجتمع بشري أن يعمل بلا قوانين تحكمه ولا مؤسسة حكومية أن تمارس نشاطاتها في غياب قواعد وإجراءات واضحة ومحددة، ذلك لأن غياب القانون يؤدي إلى الفوضى، إذا لابد أن يكون هناك جهاز يختص بتشريع القوانين ومن الممكن ان يكون بالبرلمان[٣].

إن هناك تسميات عدة تطلق على البرلمان، ففي الكويت يطلق على هذه الجمعية بمجلس الأمة، إما في مصر يسمى بـ (مجلس الشعب)، وفي أنجلترا يطلق على هذه الجمعية بـ (مجلس العموم)، اما في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥، فينطلق على السلطة التشريعية بمجلس النواب[٤]، وبالمقابل فالبرلمان على اختلاف تسمياته، أما أن يكون البرلمان من مجلس واحد او قد يكون من مجلسين، فدستور كل من (سوريا، الكويت، مصر) وهي من الدول العربية التي تقر دساتيرها بأن لها الهيئه التشريعية تتكون من مجلس واحد[٥].

---

(١) فائز عزيز اسعد، نظرة في النظم الدستورية والسياسية العراقية، دار البستان، بغداد، ٢٠٠٥، ص٥٢.
(٢) رياض عزيز هادي، البرلمان في العراق، (الواقع المستقبل)، بغداد، ٢٠٠٥، ص٢٠ وما بعدها.
(٣) كمال المنوفي ، اصول النظم السياسية المقارنة ، الكويت ،الربيعان للنشر، ١٩٨٧، ص٢٩٠.
(٤) المادة (٦١) من دستور الدائم لجمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٥) ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري، دار العلم، ١٩٨٣، ص٣٥٤.

اما نظام المجلسين، فإنه يقضي بإن يشكل البرلمان مجلسين أسماً مختلفاً عن الاخر، فقد يطلق تسمية المجالس العليا على مجالس الأقاليم وتسمية المجالس الدنيا على مجالس النواب في حين أن مجالس النواب هي التي تحمل الاختصاصات التشريعية والرقابية لذا من المفترض أن تطلق المجالس العليا على مجالس النواب، فضلاًعن أن السلطة التشريعية ذات المجلسين غالباً ما تكون في الدول الاتحادية[١]، ويتكون مجلس النواب العراقي من (٢٧٥) عضو يتم انتخابهم باللاقتراع العام السري المباشر إلا إن (٢٣٠) عضو منهم سوف يمثلون (١٨) محافظة عراقية والباقي يمنحون مقاعد تعويضية[٢]، ويتم تقسم هذه المقاعد على المحافظات على اساس مقعد لكل (١٠٠)ألف ناخب[٣]، ويمارسون عملهم لمدة(٤) سنوات تقويمية عكس ماهو عليه في انجلترا، فمدة عمل مجلس النواب العموم البالغ عددهم (٦٣٠) نائب هي خمس سنوات [٤]، وفي حين كان عام ١٩١١ هي (٧) سنوات[٥]، وبما أن البرلمان هو الجهة التشريعية والرقابية للبلاد، فلا بد من امتلاكه وظائف واختصاصات هي تشريعية ومالية والرقابية وتأسيسية وستتطرق هذه الفقرة الى هذه الاختصاصات.

١. **الأختصاص التشريعي:** يتمثل هذا الاختصاص في سن البرلمان القوانين الازمة للدولة من خلال اقتراحها واقرارها لهذه القوانين[٦]، وهذا ماحددته المادة (٦١/اولاً) من الدستور الدائم، والتي أناطت تشريع القوانين بمجلس النواب، ذلك لأن السلطة التشريعية هي أحد اركان النظام البرلماني الذي حددها الدستور وهية صاحبة الأختصاص الوحيدفي تشريع القوانين،في حين إن هذه

---

(١) سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة، وفي الفكر السياسي الاسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٦٧، ص٦٧.
(٢) ينظر للمادة(١٥)من قانون الانتخابات الصادر عن الجمعية الوطنية رقم (١٦)لعام ٢٠٠٥.
(٣) المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٤) ادمون رباط ، مصدر سبق ذكره ،ص٣٥٩.
(٥) أحمد يحيى هادي، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد ٢٠٠٣، رسالة ماجستير في العلوم السياسية جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية،٢٠١٠ ، ص٥٥.
(٦) عبدالعظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط (دراسة مقارنة)، مصر، دار النهظة العربية،٢٠٠٤،ص٤١.

العملية(عملية التشريع) تمر بعدة مراحل تبدأ بأقتراح القوانين مرورا بالمناقشة وتنتهي بالتصديق والنشر في الجريدة الرسمية[١].

٢. **الأختصاص المالي:** تتميز الاختصاصات المالية للبرلمان بأهميتها العظمى في حياة الأمم ومكانتها الهامة في التأريخ ونشأة البرلمانات، فما من برلمان نشأ إلا وكانت المسائل المالية من أولويات اهتمامه حتى قبل إن الاختصاص المالي سبق الاختصاص التشريعي[٢]، لذالك اصبح موضوع فحص الموازنة واقرارها من المور المهمة التي يهتم بها البرلمان[٣]، ولذلك اناط الدستورالعراقي الدائم بمجلس الوزراء مهمة تقديم مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لقراره[٤].

٣. **الأختصاص الرقابي:** لقد حدد الدستور العراقي ملامح نظام الحكم في المادة(١)، من الدستور الدائم، بأن النظام البرلماني، وما دامت هذه العلاقة قائمة على اساس التعاون والقابة المتبادلتين، ولذلك قد تعاني الرقابة من غياب الاهتمام بها من جانب المختصين بالشؤون البرلمانية الأمر الذي اثار سلباً على تعريفها من الاكاديمين القلائل،في حين أن الرقابة تعد الوضيفة المهمة والفعالة في عملية الحكم على اداء السلطة التنفيذية،لكن الكثير من الباحثين اهتمو بالدور التشريعي متناسين دور البرلمان الرقابي مما اثر سلباً على الدراسات المتعلقة به[٥]، وبالرغم من

وبالرغم من قلة الاهتمام بالرقابة إلا أن هناك جهوداً قد تظافرت لوضع تعريف لها فقد عرفت الرقابة بصورة عامة بأنها: مجموعة من السلطات التي تستعملها الدولة بقصد ضمان احترام القانون من جانب المنظمات الخاضعة للرقابة بقصد حماية الصالح العام لهذا المجال[٦].

---

(١) للمزيد من المعلومات راجع المادة (٦١-اولاً) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٢) عبدالعظيم عبد السلام، مصدر سبق ذكره ص٤٥.
(٣) محمد عبد الطيف، الأسس الدستورية لقوانين الميزانية،الكويت،٢٠٠٧، ص٢٤٥.
(٤) عثمان سلمان غيلان، الأختصاص التشريعي للبرلمان في الشؤون المالية، مجلة التشريع والقضاء، عدد(٢١)،صادرة عن كلية القانون،جامعة بغداد،٢٠٠٩،ص٧٧.
(٥) أبتسام سامي حميد، الدور البرلماني للمرأة، القاهرة، العربية للنشر والتوزيع،٢٠١٥، ص٥٠.
(٦) عمرو هاشم ربيع، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية، دراسة مقارنة في تجربة الشعب المصري، منشورات مركز الاهرام للدراسات الاستراتيجية، القاهرة،٢٠٠٢، ص٢٤-٣١.

٤. **الاختصاص التأسيسي:** أجاز الدستور العراقي الدائم التي تم الاستفتاء عليه في ٢٠٠٥/١/١٥، لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين او لخمسة أعضاء اقترح تعديل الدستور[١]، وبالمقابل فأن المادة (١٤٢)،حددت قيام مجلس النواب بتشكيل لجنة من أعضاء،تكون هذه اللجنة ممثلة للمكونات الرئيسية للمجتمع العراقي،مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز أربعة شهور ويتضمن هذا التقرير،توجيه بالتعديلات الضرورية ثم تعرض هذه التعديلات على مجلس النواب للتصويت عليها،وتعد هذه التعديلات مقرة بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء مجلس النواب بعدها تطرح المواد الدستورية المعدلة من قبل مجلس النواب للاستفتاء الشعبي ويكون هذا الاستفتاء ناجحاً وبموافقة اغلبية المصوتين،أذا لم يرفضه ثلث المصوتين في ثلاث محافظات،وبالتالي نستنتج،أن مرحلة تعديل الدستور تمر ب(اقتراح التعديل –> موافقة مجلس النواب عليه –> أستفتاء –> المصادقة على التعديل)[٢].

٥. **الصلاحيات الاخرى**[٣]: لمجلس النواب العراقي صلاحيات اخرى في الدستور العراقي ومنها.

أ- أوكل الدستور مجلس النواب الحق في الموافقة على الطلب الذي يقدمه بشكل مشترك رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء لغرض اعلان الحرب وحالة الطوارئ.

ب- انتخاب مجلس النواب المرشحين لرئاسة الجمهورية ومن توفر فيهم الشروط القانونية لتولي منصب رئيس الجمهورية .

ت- موافقة مجلس النواب على الوزراء المنفردين.

---

(١) المادة (١٢٦/اولاً) الباب السادس (الاحكام الحتامية والنتقالية) للدستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

(٢) المادة(١٤٢/اولاً-ثانياً-ثالثاً-رابعاً) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥. وأيضاً مجموعة باحثين، مأزق الدستور(نقد وتحليل)، مركز الدراسات الاستراتيجية،بغداد،٢٠٠٦،ص٤٤٣.

٠سمي الاختصاص التأسيسي استناداً الى اسم الجمعة التأسيسية التي تقوم بوضع الدستور،وهذه الجمعية تسمى في فرنسا(Assemble Con S tit ante)، للمزيد من المعلومات ،ثروت بدوي،القانون الدستوري،دار النهضة العربية، ١٩٧١،ص٥٥.

(٣) المادة(٦١/ثالثاً-رابعاً-خامساً/أ-ب-ج) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.
راجع ادمون رباط، المصدرسابق ذكره، فيما يخص اختصاصات مجلس النواب الفرنسي.

ث- تعين كل من رئيس واعضاء محكمة التميز ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي.

ج- تعين السفراء واصحاب الدرجات الخاصة.

ح- تعين رئيس اركان الجيش ومعاونيه.

خ- تنظيم عملية المصادقة على المعاهدا\ات والاتفاقات الدولية.

المطلب الثاني

دور رئيس الوزراء العراقي بعد ٢٠٠٣

الفرع الاول: دور رئيس الوزراء ماقبل دستور ٢٠٠٥.

تنفيذاً لما جاء بقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تم حل سلطة الائتلاف المؤقتة و حلت محلها بعثة الأمم المتحدة المتمثلة(بالأخضر الأبراهيمي) والتي أستمرت حتى اجراء انتخابات ٣٠ كانون الثاني[١]٢٠٠٥. تسلم أياد علاوي منصب رئاسة الوزراء بعد أن تم تعينه من قبل مجلس الحكم المؤقت وسلطة الائتلاف المؤقتة ومبعوث الامم المتحدة (الأخضر الأبراهيمي) وتعهد رئيس الوزراء في رسالة وجهها الى رئيس مجلس الامن بأن حكومته ستبذل قصار جهدها لأنجاز انتخابات حرة نزيه وأكد على عزم الحكومة المؤقتة على انشاء قوات أمن قادرة على توفير الامن للشعب العراقي والوفاء بمسؤلية الحكومة بما يتصل بالأمن ثم بين عزمه على أنشاء اللجنة الوزارية للأمن الوطني[٢]، وباشرت الحكومة مهامها من خلال أقامة نظام ديمقراطي دستوري يقوم على اساس التعددية الفكرية والسياسية،ويتظمن التداول السلمي للسلطة واعتبار الشعب المصدر الاساسي لشرعية الحكم وتأكيد مبداء الفصل بين السلطات ومنح الحقوق والحريات لجميع المواطنين فضلاً عن المساواة بين الرجل والمرأة واعطاء الحقوق السياسية والاجتماعية كافة للمرأة[٣]، وكان رئيس الوزراء اياد علاوي دورا في اجراء الانتخابات الجمعية الوطنية في ٢٠٠٥/١/٣٠[٤]، وعلى الرغم من سوء الاوضاع الامنية في تلك المة إلا أن الحكومة كانت عازمة على اجراء الانتخابات، وفي هذا الصدد يذكر نائب رئيس الجمهورية روز نوري شاويس"أن

---

(١) عبير محمد عبد، صلاحيات رئيس الوزراء في العراق بعد عام٢٠٠٣: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية،٢٠١٤، ص٦٠.

(٢) أنظر- نص خطاب الأخضر الأبراهيمي المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة حول اعلان الحكومة العراقية المؤقتة، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد٣٠٥، تموز٢٠٠٤، ص٥٨.

(٣) اسس ميثاق الوفاق الوطني العراقي متاح على الموقع الرسمي لحركة الوفاق الوطني على الرابط http://www.wifaq.com .

(٤) طارق حرب، الوجيز في الوزارات العراقية، دار الحكمة، لندن،٢٠١١،ص١٧٢.

الاشهر الاربعة القادمة ستوفر الوقت الكافي لحدوث تطورات ايجابية من شأنها أن تضمن انتخابات حرة وعادلة وشفافة"[١].

الفرع الثاني: دور رئيس الوزراء مابعد دستور ٢٠٠٥.

الطريقة التي يتم من خلالها تولي منصب رئيس الوزراء تقسم النحو التالي[٢]:

اولا: يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية .

ثانيا: يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ التكليف .

ثالثا : يكلف رئيس الجمهورية مرشحا جديدا لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانيا" من هذه المادة .

رابعا : يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء اعضاء وزارته ، والمنهاج الوزاري ، على مجلس النواب ، ويعد حائزا ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري ، بالاغلبية المطلقة .

خامسا: يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما في حالة عدم نيل الوزارة الثقة .

تولي منصب رئيس الوزراء في الحكومة الانتقالية (٧أبريل٢٠٠٥-٢٠مايو٢٠٠٦): أبراهيم عبد الكريم حمزة الجعفري، سياسي عراقي ولد٢٥مارس١٩٤٧في مدينة كربلاء ويعتبر أول رئيس لمجلس الحكم الأنتقالي،تسلم عدة مناصب في الحكومة العراقية أبرزها رئيس مجلس الوزراء (٢٠٠٥-٢٠٠٦)

---

(١) جريدة المدى، بغداد، العدد٢٦٣، ٢٠٠٤/٥/١٦.
(٢) المادة(٧٦) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥

ووزير الخارجية (٢٠١٤- إلان) [١]، ويعتبر يوم تسليم المهام في ٢٠٠٥/٥/٣ هو اليوم الذي أدت فيه اليمين الدستوري امام الجمعية الوطنية[٢].

إلا انهم اعادوا اداء اليمين الدستوري بسبب احتجاج الكورد في جلسة الجمعية الوطنية العراقية على حذف ثلاث كلمات من نص اليمين الدستوري المتمثل بعبارة "نظام الديمقراطي الاتحادي" وعتبروا أن هذا الحذف يشكل خرافا للقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية[٣]،وتكونت حكومة الجعفري من (٣٢) وزارة ضمنت (٥) وزيرات (٣)كرديات (١) سنية (١) مسيحية أذ بلغت نسبة مشاركة النشاء،حوالي (١٥%) من المناصب[٤]، وفضلا عن أن رئيس الوزراء ونوابه الثلاثة، وهذا دليل على إنه تم توزيع الحقائب الوزارية على اساس المحاصصة الطائفية[٥]، ولكن اكد رئيس الوزراء ابراهيم الجعفري وان كانت الحكومة قائمة على اساس المحاصصة الطائفية إلا أن الجميع يعلمون في حكومته تحت سقف واحد بغض النظر عن الطائفة سواء ان كانت شيعية او سنية او كردية او مسيحية حتى إنه لم تنقطع اجتماعات مجلس الوزراء ولو لاسبوع واحد وانما كان يعقد في بعض الاحيان اجتماعين في اسبوع واحد [٦]، وقدم ابراهيم الجعفري رئيس الوزراء قائمة بأسماء المرشحين لتولي المناصب الشاغرة في الحكومة الانتقالية الى الجمعية الوطنية وصادق بدورها الى الاغلبية بالمطلقة أذ تولى عبد المطلك الجبوري منصب نائب رئيس الوزراء الثالث فضلاًعن احمد الجلبي وروز نوري شاويس،تولي سعدون الدليمي منصب وزير الدفاع وابراهيم الجعفري بحر العلوم وزير النفط وهاشم شلبي وزيراًلحقوق الانسان ومحسن شلاش وزير الكهرباء واسامة النجيفي وزيراً للصناعة[٧].

---

(١) متاح على الرابط التالي ،http://www.al-jaffaary.net/index.php .
(٢) محمد عبد الحمزة خوان، النظام السياسي العراقي بعد ٢٠٠٣الطبيعة- التوجيهات – التحديات،رسالة ماجستير(غير منشورة) كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،٢٠٠٨ .،ص٥٩٤.
(٣) علي عبد الامير علاوي، إحتلال العراق، ربح الحرب وخسارة السلام، دار النشر المؤسسات العربية للدراسات،٢٠٠٩ ، ط١، ص٥٩٤.
(٤) فيبي مار،تقرير رقم١٦٠،من قادة العراق الجديد؟ وماذا يريدون؟،معهد السلام الامريكي :أذار ٢٠٠٦،ص٦.
(٥) رند حكمة محمود،مشكلة بناء الدولة في العراق للمدة ١٩٢١-٢٠٠٦،ص٢٨٣.
(٦)إبرهيم الجعفري الخطاب السياسي للجعفري تحليلات ورؤى،ط١،مؤسسة الكتاب الثقافية،بغداد،٢٠١٠،ص٤٣.
(٧) الملف العراقي،الجمعية الوطنية تصادق على الاسماء مرشحي الجعفري سني يعتذر عن المشاركة،المعهد العراقي للتنمية والديمقراطية،العدد١٤٠،ايار ٢٠٠٥،ص١٣.

ويرجع السبب من انتقال الحكومة من ابراهيم الجعفري الى نوري المالكي وذلك بين اشباط٢٠٠٥ وايار٢٠٠٦ إلى عدم تحقيق الجعفري الاستقرار السياسي، وتصاعد في مدة حكمه الكثير من المظاهر السلبية أمنياً وسياسياً واقتصادياً، وبدأت المؤشرات تتصاعد على الرغم من إن موارد العراق وميزانيته واعداد وتجهيز القوات العراقية العسكرية والامنية كانت في تصاعد في ضل دعم امريكي _ اقليمي واضح، وهو ماجعله غير قادر على الحصول على قدر كاف من التوافق بين اطراف العملية السياسية والتي تتيح له تولي عملية تشكيل الحكومة الدائمة، واضطر للتنازل عنها لسياسة نوري المالكي وذلك في ٢١/ايار/٢٠٠٦[١].

تولي منصب رئيس الوزراء (٢٠مايو٢٠٠٦-٨سبتمبر٢٠١٤): نوري كامل محمد حسن المالكي، سياسي عراقي ولد٢٠ يونيو١٩٥٠ رئيس مجلس الوزراء العراق الاسبق بين عامين(٢٠٠٦-٢٠١٤) ونائب رئيس الجمهورية السابق ٩/سبتمبر/٢٠١٤ وحتى ١١/اغسطس/٢٠١٥ هو امين عام لحزب الدعوة الاسلامية[٢]، وتم تشكيل الحكومة العراقية (الدستورية)بعد الانتخابات البرلمانية التي جرت في ١٥/كانون الاول/٢٠٠٥ والتي أظهرت فوز قائمة الأتلاف العراقي الموحد بالمرتبة الأولى، إذ حصل على(١٢٨) مقعد من مقاعد مجلس النواب البالغ (٢٧٥)، وبعد مباحثات ومناقشات مع قادة الكتل البرلمانية الفائزة والتي استمرت اكثر من خمسة اشهر وبعد استيبدال ابراهيم الجعفري كمرشح لقائمة الائتلاف بعد اصدار الكتل الاخرى على عدم قبوله كمرشح رغم حصولة على دعم المرجعية الدينية وتم اختياؤ نوري المالكي كبديلاً له وهو القيادي الثاني في حزب الدعوة الاسلامية[٣]، وقد نجح المالكي في إداء اليمين الدستوري ٢٠/مايو/٢٠٠٦ ولقد تولى منصب رئيس الوزراء خلال ولايتين وفي ولاية ثانية وتولى وزارة الداخلية بالوكالة ووزارة الدفاع أيضا والأمن الاوطني [٤].

---

(١) فراس عبد الكريم البياتي، السياسة العامة للامن الوطني العراقي بعد عام ٢٠٠٥، مطبعة سيماء، بغداد، ط١، ٢٠١٧، ص ١٠٨.
(٢) متاح على الرابط التالي ، http://nourialmaliki.me.
(٣) عبد الجبار الشبوط، جريدة الصباح، العدد(٨٣٩) في ٢٠٠٦/٥/٢١م.
(٤) ينظر الى الربط: https://www.wsj.com .

نجحت حكومة المالكي الاولى في ان تحقق جملة من النقاط المهمة ومنها[1]:

١. تحسين الوضع الامني: لاينكر حتى أولئك الذين لايؤيدون المالكي، من ان الحقبة التي تولى فيها رئاسة الوزراء ٢٠٠٦-٢٠١٠ كانت فقد شهدت شيئا من التحسن الامني.

٢. تنظيم علاقة العراق مع الولايات المتحدة الامريكية: نجحت حكومة المالكي الاولى في تنظيم علاقة العراق مع الولايات المتحدة الامريكية، عبر التوقيع على الاتفاقية الامنية، التي انتهت بخروج القوات الامريكيا من العراق نهاية عام ٢٠١١.

٣. إعادة علاقة العراق الاقليمية: شهدت العلاقات العراقية-العربية بعض الانفتاح، مع وجود بعض الاشكالات، وهو ما مهد في العام ٢٠١٢ من ان يقيم العراق على ارض القمة العربية والدورية وهو نجاح وتحقق للدبلوماسية العراقية إذ حضرها عدد لابئس به من الساسة العرب، وكان من الممكن ان تكون بداية التعاون الفعال بين البلدان العبية والعراق .

إن حكومة المالكي فشلت في ان تتخلص من الاتي:

١. المحاصصة: بقيت المحاصصة والتوافقية هي العلامة الفارقة العمل السياسي، دون إن تتمكن حكومة المالكي من ان تقضي عليها.

٢. الفساد: استمرت عناصر الفساد بالتغلغل في اجهزة الدولة ومؤسساتها الرسمية من دون ان تتمكن حكومة المالكي من وضع حد لها كونها محمية بغطاء سياسي_قضائي.

٣. الوضع الامني الهش: بالرغم من الاستقرار الامني النسبي الذي تحقق في تلك الحقبة، إلا إن الوضع الامني بقي هشاً، ومن الممكن ان ينهار في اي لحضة كما سنرى لاحقاً[2].

تولى منصب رئيس الوزراء (٨ سبتمبر ٢٠١٤)، حيدر جواد العبادي (ولد عام ١٩٥٢ في بغداد) وهو رئيس الوزراء العراقي، كما يعد من الأعضاء البارزين في حزب الدعوة الإسلامية، طرح اسم

(١) فراس عبد الكريم البياتي، مصدر سابق ذكره، ص١٠٩.
(٢) سعد الابراهيم، الفيدرالية والهوية الوطنية العراقية، دار الكتب العلمية، بغداد، ط٢، ٢٠١٤،ص١٢٢.

العبادي كأحد أبرز مرشحي حزب الدعوة لرئاسة الوزراء عام ٢٠٠٦، أثناء عملية استبدال إبراهيم الجعفري، وعاد ليطرح اسمه من جديد وسط مفاوضات تشكيل الحكومة عام ٢٠١٠، وبعد إنتخابات ٢٠١٤ تولى منصب نائب رئيس مجلس النواب العراقي، وفي ١١ آب ٢٠١٤ كلفه التحالف الوطني ورئيس الجمهورية فؤاد معصوم بتشكيل الحكومة ليكون رئيس مجلس الوزراء الجديد خلفا لنوري المالكي رئيس إئتلاف دولة القانون والذي قدم إحتجاجاً إلى المحكمة الإتحادية بأنه الأحق بتولي المنصب، ثم بعد عدة أيام تنازل نوري كامل المالكي لصالح حيدر العبادي وسحب نوري القضية التي قدمها إلى المحكمة الإتحادية، والتي تضمنت اتهام الرئيس العراقي فؤاد معصوم بخرقه للدستور عندما كلف حيدر العبادي بتولي رئاسة الوزراء العراقية، وفي ٨ سبتمبر ٢٠١٤ قبل يومين من انتهاء المهلة الدستورية أعطى البرلمان العراقي الثقة لحكومة العبادي، وفي ٩ أغسطس ٢٠١٥ أعلن حيدر العبادي عن مجموعة قرارات وإصلاحات أبرزها إلغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية (نوري المالكي وأسامة النجيفي وإياد علاوي) ونواب رئيس مجلس الوزراء (بهاء الأعرجي وصالح المطلك وروز نوري شاويس) في استجابة للاحتجاجات الشعبية الأخيرة، وأقر مجلس الوزراء العراقي القرارات التي أصدرها[١].

أعلن القائد العام للقوات المسلحة حيدر العبادي أن قوانتا المسلحة البطلة وبمختلف تشكيلاتها من جيش وشرطة اتحادية وحشد شعبي، قد حررت ارض الوطن بالكامل من زمرالارهاب الجبان والتي استمرت على مدى ثلاث سنوات وهي تلحق الهزيمة مبيننا أن القوات المسلحة دخلت المدن والقرى والواحدة بعد الاخرى وابلى المقاتل العراقي بلاء ارعب العدو وسر الصديق وانهل العالم، وهناك جملة من التحديات التي واجهة رئيس الوزراء حيدر العبادي هي:

١. **التحدي الامني:** حكومة (حيدر العبادي) مطالبة بتحرير اكثر من ثلث الاراضي العراقية التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة في المحافظات :الانبار، صلاح الدين، نينوى.

(١) موقع ويكيبيديا متاح على الرابط التالي https://ar.wikipedia.org/wiki/

٢. **التحدي الخارجي:** حكومة (حيدر بالعبادي) مطالبة بإن تقف بوجه المشاريع الاقليمية والدولية التي ترى بان العراق لم يعد بامكان ان يبقى كدولة موحدة وان مستقبله لابد وأن يكون بالتقسيم[١].

اعلن المكتب الاعلامي لرئيس الوزراء حيدر العبادي، عن تفاصيل مشروع قانون التأمينات الاجتماعية، مؤكداً ان المشروع يتضمن فروع متعددة لتأمينات الاجتماعية،بينها التقاعد والشيخوخة والوفاة واصابات العمل وقال المتحدث باسم المكتب سعد الحديثي ان الحكومة تسعى لتطوير الاقتصاد العراقي واصلاح منضومة مواد الدولة واعادة هيكلية القطاعات الاقتصادية المهمة بما يتضمن رسم مسار اقتصادي صحيح يقوم على اسس جديدة تعتمد الشركة مع القطاع الخاص وتنشيطه بالشكل الذي يحفز الدورة الاقتصادية ويساعد في ايجاد فرصة العمل ويحقق قفزة نوعية في سوق العمل وقد قامت الحكومة بالعديد من الخطوات الهامة في هذا الاتجاه اسهمت في وضع اسس راسخة لرؤية اقتصادية طموحة وتعزيز لهاذا التوجه الحكومي وتداعيها لدور القطاع الخاص[٢].

اكد رئيس الوزراء حيدر العبادي، ان المرأه كانت الدافع الاساسي في طرد "داعش"، فيما اشار الى ان القوانين الحالية تمنح المرأة صلاحيات واسعة للمشاركة بالعملية السياسية، وقال العبادي في كلمة له خلال الاحتفالية المركزية ليوم المرأة العالمي واطلاق التقرير الحكومي لتنفيذ قرار مجلس الامن الدولي المرقم (١٣٢٥)، ان "المرأة كان لها دور في مواجهة الارهاب، مبينا انها كانت الدافع الاساسي في طرد داعش وفي تقديم التضحيات"، واضافة ان" القوانين الحالية والتشريعات تمنح المرأة صلاحيات واسعة للمشاركة في العملية السياسية يجب ان تكون حقيقة لا فلكلورية" [٣]

---

(١) فراس عبد الكريم البياتي، مصدر سابق ذكره، ص١١٣.
(٢) متاح على الرابط التالي، ٢١/اب/٢٠١٧، ٦:٣٩م، http://www.alsumaria.
(٣) ينظر الى الرابط التالي، ٧/اذار/٢٠١٨_١١:٢٧ص، http://www.alsumaria.tv .

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة لا بد لنا من أن نبين ماهي أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها، من خلال عملية البحث في معطيات وواقع النظام السياسي العراقي وخصائصة ماقبل وبعد دستور ٢٠٠٥ ومراحل الحكم التي مر بها النظام السياسي العراقي ودور رئيس الوزراء في العملية السياسية ماقبل وبعد دستور ٢٠٠٥ والى وقتنا الحاضر، ومن ثم نقترح بعض من التوصيات التي يمكن أن تعالج بعض الإشكاليات التي تواجه النظام السياسي العراقي.

اولاً/ الاستنتاجات

١. إن من أهم ما توصلت إليه الدراسة هو ان النظام البرلماني يقوم على قاعدة المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بحيث يكون أمر التوجيه السياسي للشؤون العامة للدولة نتيجة تعاون كامل بين البرلمان ورئيس الدولة عن طريق الوزارة المسؤولة أمام ممثلي الشعب .
٢. إن النظام البرلماني رغم نجاحه ورغم المزايا التي يتسم بها بكونه يؤدي إلى التفاعل الحقيقي بين السلطات الثلاث والتي تعد كل منها مكملة للأخرى وأنه يرسخ الديمقراطية ويمنع الاستبداد واستحالة التهرب من الخطأ السياسي وسهولة معرفة المسؤول.
٣. ان رئيس الوزراء اعلى سلطة في الهرم الاداري الفعلي فالعلاقة مع أصغر عضو في حكومته هي علاقة رئاسية بين رئيس ومرؤوس ويحكمها القانون الاداري.
٤. وضوح للدور الذي يلعبه رئيس الوزراء فانه يقوم على بعض الاختصاصات منها التشريعية والتنفيذية والقضائية.
٥. لا يخلو النظام البرلماني من العيوب كونه يحمل في طياته الأمور السلبية وذلك قد يؤدي إلى ظاهرة عدم الاستقرار للحكومة وأيضا في ظل الاتجاهات الحزبية المعارضة والمتضاربة وأن رئيس الحكومة قد لا يتمتع بشعبية كبيرة كشخص مما قد لا يغطي عليه من الهيبة والرمزية

ثانياً/ التوصيات

١. لتطبيق النظام البرلماني لا بد أولاً من توفر معرفة على قدر كبير بطبيعة هذا النظام سواء كان من جانب فئات الشعب أم من قبل النخب السياسية.

٢. إن الاخذ بالنظام البرلماني وبهذه الصيغة التي جاءت في دستور العراق الدائم ٢٠٠٥، لابد من الابتعاد عما يعرف بالحكومة الائتلافية واعطاء الفرصة للحزب الفائز بالاغلبية في الانتخابات تشكيل الحكومة وتطبيق برنامجه الانتخابي وفق المادة ٧٣/ اولا والتي تنص على : (يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية).

٣. لكي ينجح النظام البرلماني في العراق، يجب توفر الشروط اللازمة لنجاح هذا النظام في العالم، التي على رأسها وجود دستور متفق عليه من قبل كل أطياف الشعب.

٤. يجب القيام بتطبيق متكامل وصحيح لمواد الدستور العراقي ٢٠٠٥ من قبل البرلمانين والقادة .

قائمة المصادر

ولاً/ القران الكريم

ثانيا/ القوانين والدساتير

١. قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤.
٢. دستور جمهورية العراق الدائم ٢٠٠٥.

ثالثاً/ الكتب العربية

١. أبتسام سامي حميد، الدور البرلماني للمرأة، القاهرة، العربية للنشر والتوزيع،٢٠١٥.
٢. إبرهيم الجعفري الخطاب السياسي للجعفري تحليلات ورؤى، ط١، مؤسسة الكتاب الثقافية،بغداد،٢٠١٠.
٣. ابو الحسن علي بن محمد الماوردي ، احكام السلطانية والولايات الدينية ، مصر ، مطبعة مصطفى الباني ، ط٢ ، ١٩٦٦.
٤. ابو بكر محمد الطرطوشي ، سراج الملوك (على هامش مقدمة ابن خلدون) ، مصر ، المطبعة الازهرية ، ط ١ ، ١٨٩٣.
٥. أحمد خورشيد حميدي ، السلطة التنفيذية بموجب الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، العراق ، جامعة كركوك ، كلية القانون .
٦. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري، دار العلم، ١٩٨٣.
٧. اسماعيل البدوي ، نظام الوزارة في الدولة الاسلامية ، دراسة مقارنة ، مصر ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٤٤.
٨. بيتر و غالبرث، نهاية العراق، ترجمة: اياد احمد، بيروت، دار العربية للعلوم، ٢٠٠٧.
٩. ثروت بدوي، القانون الدستوري،دار النهضة العربية،١٩٧١.
١٠. جمال سلامة علي ، اصول العلوم السياسية ، مصر ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، دار النهضة العربية للنشر ،٢٠٠٣.
١١. حسان العاني ، الانظمة السياسية المقارنة ، بغداد ،مطبعة المعارف ، ١٩٨٠.
١٢. رند حكمة محمود،مشكلة بناء الدولة في العراق للمدة ١٩٢١-٢٠٠٦.
١٣. رياض عزيز هادي، البرلمان في العراق، (الواقع المستقبل)، بغداد، ٢٠٠٥.
١٤. سعد الابراهيم، الفيدرالية والهوية الوطنية العراقية، دار الكتب العلمية، بغداد، ط٢، ٢٠١٤.
١٥. سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة، وفي الفكر السياسي الاسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٦٧.
١٦. سيف الخياط ، كيف حكمو العراق ،أوراق من دهاليز مجلس الحكم ، بغداد ، دار النهضة،٢٠٠٤.
١٧. شذى زكريا حسن ، الانتخابات البرلمانية واعادة هيكلية النظام السياسي في العراق ، العراق ، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية .
١٨. طارق حرب، الوجيز في الوزارات العراقية،دار الحكمة، لندن،٢٠١١.
١٩. طه حميد حسن العنبكي ، التكامل المؤسساتي في العراق على وفق دستور ٢٠٠٥، العراق ، الجامعة المستنصرية ، كلية العلوم السياسية ، ٢٠٠١٧ .
٢٠. عبد الله الفقيه، جمهورية العراق ، والشكل الانسب للنظام البرلماني ،رئاسي ام برلماني ، شبكة ابيض واسود ،العدد ٣٤ ، ١/١١/٢٠١٠ .
٢١. عبدالعظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط (دراسة مقارنة)، مصر، دار النهظة العربية،٢٠٠٤.

٢٢. علي عبد الامير علاوي، إحتلال العراق، ربح الحرب وخسارة السلام، دار النشر المؤسسات العربية للدراسات،٢٠٠٩ ، ط١.
٢٣. علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليتة في الدساتير العربية، عمان، منشورات الحلبي الحقوقي، بلا سنة نشر.
٢٤. عمرو هاشم ربيع، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية، دراسة مقارنة في تجربة الشعب المصري، منشورات مركز الاهرام للدراسات الاستراتيجية، القاهرة،٢٠٠٢.
٢٥. فائز عزيز اسعد، نظرة في النظم الدستورية والسياسية العراقية، دار البستان، بغداد، ٢٠٠٥.
٢٦. فتحي النبراوي ، النظم والحضارة الاسلامية ، القاهرة ، دار الفكر العربي،ط٩، ١٩٩٩.
٢٧. فراس عبد الكريم البياتي، السياسة العامة للامن الوطني العراقي بعد عام ٢٠٠٥، مطبعة سيماء، بغداد، ط١، ٢٠١٧.
٢٨. فؤاد عبد المنعم احمد ، مقدمة قوانين الوزارة للماوردي ، مؤسس شباب الجامعة في الاسكندرية ، مصر، الطبعة المصرية ، ط٢ ، ١٩٧٨.
٢٩. كمال المنوفي، اصول النظم السياسية المقارنة، الكويت، الربيعان للنشر، ١٩٨٧.
٣٠. مجموعة باحثين، المجموعة الدولية للأزمات، ماذا بأمكان الولايات المتحدة ان تفعل في العراق، في مناهضة احتلال العراق، بيروت، مركز دراسات الوحده العربية.
٣١. مجموعة باحثين، عام من معانات العراق تحت حكم الجعفري، (ملفات وحقائق وشهادات)، القاهرة، مطبعة الهدى القومية، ٢٠٠٥.
٣٢. محمد الوكيل ، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري (دراسة مقارنة) ، القاهرة، دار النهضة العربية ،ط٢، ٢٠٠٣ .
٣٣. محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة دراسة تحليلة مقارنة، القاهرة، دار النهظة العربية، ٢٠٠٣.
٣٤. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الاسلامية، مصر، دار المعارف، ط٥، ١٩٦٩ .
٣٥. محمد عبد الطيف، الأسس الدستورية لقوانين الميزانية،الكويت،٢٠٠٧.
٣٦. محمد لطفي زكريا الشيمي ، النظام البرلماني الانكليزي نموذجاً ، مصر ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ٢٠٠٩.
٣٧. نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤، ص١٤.
٣٨. يحيى الجميل، النظام في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.
٣٩. يحيى الكعكي، مقدمة في علم السياسية، مصر، دار النهظة العربية، ١٩٨٣.

رابعاً / رسائل الماجستير

١. احمد يحيى هادي، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد ٢٠٠٣، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، سنة٢٠١٠.
٢. أحمد يحيى هادي، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد ٢٠٠٣، رسالة ماجستير في العلوم السياسية جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية،٢٠١٠.
٣. سجى فاضل عباس، رئيس البرلمان في النظام السياسي العراقي بعد ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية ، فرع النظم السياسية، ٢٠١٦.
٤. عبير محمد عبد، صلاحيات رئيس الوزراء في العراق بعد عام٢٠٠٣: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية،٢٠١٤.
٥. فؤاد احمد خلف، الفيدرالية والاستقرار السياسي في العراق، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠١٤.
٦. محمد عبد الحمزة خوان، النظام السياسي العراقي بعد ٢٠٠٣الطبيعة- التوجيهات – التحديات،رسالة ماجستير(غير منشورة) كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،٢٠٠٨.

٧. مها بهجت يونس ، حل المجالس النيابية في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥.

خامساً / المجلات والصحف الدورية والتقارير

١. اقبال عبدالله أمين الجيلاوي ، اليه تكليف رئيس مجلس الوزراء واختصاصاتة في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، العراق ، المجلة السياسية والدولية ، العدد ٣٠ ، لسنة ٢٠٠٦، ص ٢٥٦.
٢. خطاب الأخضر الأبراهيمي المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة حول اعلان الحكومة العراقية المؤقتة، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد٣٠٥، تموز٢٠٠٤.
٣. عامر عياش ، طبيعة النظام البرلماني في ظل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد (١٣،١٤) ، ٢٠١١.
٤. عثمان سلمان غيلان، الأختصاص التشريعي للبرلمان في الشؤون المالية، مجلة التشريع والقضاء، عدد(٢١)،صادرة عن كلية القانون،جامعة بغداد،٢٠٠٩.
٥. فيبي مار،تقرير رقم١٦٠،من قادة العراق الجديد؟ وماذا يريدون؟،معهد السلام الامريكي :أذار ٢٠٠٦.
٦. جريدة المدى، بغداد، العدد٢٦٣، ٢٠٠٤/٥/١٦.
٧. عبد الجبار الشبوط، جريدة الصباح، العدد(٨٣٩) في ٢٠٠٦/٥/٢١م.

سادساً/ مواقع الانترنت

١. http://ar.m.wikipedia.org
٢. http://nourialmaliki.me.
٣. http://www.al-jaffaary.net/index.php .
٤. http://www.aljazeera.net
٥. http://www.alsumaria.
٦. http://www.alsumaria.tv
٧. http://www.wifaq.com. https://ar.wikipedia.org/wiki/ .
٨. https://www.wsj.com .